لم يعمل طامعا و يفرق بين ما هنا وما فى القراض فيما اذا لم يعمل العامل
والربح كله لى حيث يستحق الاجرة مطلقا علم الفساد ام لا على الراجح
بانه هناك عمل طامعا فيما اوجبه الشرع كما علم مما مر ه س ل وقال
العلامة ز ى ان قوله حيث جهل الحال ليس بقيد فيستحق الاجرة
مطلقا وفى ق ل قوله حيث جهل الحال اى والا فلا شئ له قطعا
وهو الذى فى شم ر وما نقل عن ز ى ليس بظ وهو ليس فى حج
وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق
فيها الاجرة وان علم به بعدم ملك المالك هنا ولو باع المالك الشجر
فالعامل مع المشترى كما كان مع البائع شيخنا   ولا تصح مخابرة
وفاقا للائمة الثلاثة وهى ماخوذة من الخبير اى الزراع ويضمن
العامل اجرة الارض اذا خرجت فات الزرع وعليه حمل افتاء النووى
بالفساد فى المزارعة ق ل على الجلال قال الرافعى القياس يقتضى المخابرة
والمزارعة كالمساقاة ولكن السنة منعت من ذلك قال والمعنى فيه
ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالايجار فلم يجز العمل فيها ببعض ما
يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه
ه سم   للنهى صيغة النهى الواردة فى المخابرة كما هو فى الدميرى
نقلا عن سنن ابى داوود من لم يذر المخابرة فليوذن بحرب من الله
ورسوله ع ش على م ر   اولى منه تعبير الاصل وجه الاولوية ان العمل
يكون بعد العقد وليس موصوفا بالفساد والموصوف به انما هو عقدها
ع ش   ولا مزارعة خلافا للامام احمد ولا يضمن العامل فيها اجرة
الارض اذا خرجت فات الزرع لانه امين واذا وقع منه ذلك
مع صحة العقد كما ياتى ضمن لان عليه ح الحفظ ه ق ل على الجلال
ولكن البذر من المالك لم يبينوا كون الالة على المالك او العامل
وكلام الاتى ربما يفيد انها على العامل ح ل   بين الشجر وكذا
بجانبه لان المدار على عسر الافراد ق ل وعبارة [illegible] فلو كان
بين الشجر اى بان تشمل الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر ه
اى ارض هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الاعم فيشمل الزرع

الذى

الذى لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما قال   صحت
المزارعة ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الاجارة بان المالك هنا
شريك هنا ق ل   وعليه يحمل خبر الصحيحين الخ وفيه انه لم يجئ
فى شئ من الطرق انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا ح ل
اى بل الظ انهم كانوا يزرعونه من مالهم اى فهى مخابرة ه اسعاد
واجيب بانه يمكن انه كان فيها زرع لم يبد صلاحه فان المزارعة ح تصح
كما سياتى والاولى فى الجواب ان يقال انها لما ملكت عنوة صار النبى صلى الله
عليه وسلم مالكا لها ولما فيها من الحب وغيره فلا اشكال ولو سكت عن البياض
فى المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الامام مالك اذا كان قليلا ولو شرط فى المزارعة
البقر على العامل صح وكان المالك اكتراه وبقره ه ق ل   بان يكون ح فالمراد
بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعقد بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده
كما يوخذ من كلامه بعد وعبارة ح ل فليس المراد باتحاد العامل كونه واحدا
ه   وقدمت المساقاة فلو اخرت المزارعة لكن فصل القابل فى القبول وقدمها
كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان اقول ويمكن شمول المتن لذلك
بان يقال ان المراد ان لا يتقدم ما يدل على المزارعة لا فى الايجاب ولا فى القبول
ويبقى ما لو قدمها المالك واخرها العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك
وزارعتك والظ فيه الصحة لان الضمير حكاية اللفظ قبله فكانه قال قبلت
المساقاة والمزارعة فهى مقدمة فى كلامه حكما ويظهر انه لو قال عاملتك
على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافى التبعية سم على
حج ع ش على م ر   وان تفاوت الجزآن المشروطان فلو لم يجعل له شيئا من
الزرع وجعل الجزء الذى من الثمر عنهما فالظ كما قاله العبادى عدم الصحة
وعكسه كذلك قال   مطلقا اى تبعا اولا   والاحاديث اى الدالة على
النهى   على ما اذا اشترط الخ لخروج ذلك عن موضوع المزارعة والمخابرة
وهو الاشتراك الخ ح ل وقال ز ى وجه النهى ح ظ فقد تطلع هذه دون هذه
لواحد اما العامل واما المالك وقوله زرع قطعة الظ ان المراد بزرعها
ما يخرج منها لا الفعل اعنى الزرع بالمعنى المصدرى   بحمله فى المزارعة حتى هذا
الحمل بالمزارعة لورود ما يدل على التبعية فيها كما فى واقعة خيبر بخلاف المخابرة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)